

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الخامسة والخمسون

العدد (١٦٦٦)

الأحد ٨ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ	الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٦م
---------------------------	-------------------------

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة.
٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٨٠ بتعديل مسمى الادعاء العام.
١٠	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٨١ بتعيين نائب عام.
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٨٢ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تصميم وتنفيذ ازدواجية طريق وصلة بركاء في محافظة جنوب الباطنة ووصلة السويق بالإضافة إلى الجسر العلوي في محافظة شمال الباطنة.
١١	
١٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٨٤ بتعيين سفير غير مقيم.
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٨٥ بالتصديق على اتفاقية التعاون الدولي بين وزارة التعليم في سلطنة عمان والمنظمة الأوروبية للأبحاث النووية في شأن التعاون العلمي والفني في مجال فيزياء الطاقة العالية.
١٧	

قراوات

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

قرار رقم ٢٠٢٦/٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.

المركز الوطني للإحصاء والمعلومات
قرار رقم ٢٠٢٦/٥٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
الإحصاء والمعلومات.

الإعلانات

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٥١ بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٦٧

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ١٨٢/٣/٢٠٢٦ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٠٤ بالموافقة
على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٧٢/٣/٢٠٢٦ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٢٤ بالموافقة
على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ١٢٥/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٩٦ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

رقم الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/٢٠٨ بالموافقة
٩٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/٢١٠ بالموافقة
١٠٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٦/١٣٤ بالموافقة
١٠٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٧/١٠٠ بالموافقة
١١٣ على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٧/١٠٤ بالموافقة
١١٧ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٨/١٠١ بالموافقة
١٢٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٨/١٠٤ بالموافقة
١٢٧ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٨/١٠٥ بالموافقة
١٣٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٩/١٠٤ بالموافقة
١٣٧ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٩/١٠٥ بالموافقة
١٤٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار**
- ١٤٨ الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.
- ١٥٣ الإعلانات الخاصة ببدء أعمال التصفية.
- ١٥٨ الإعلانات الخاصة بانتهاء أعمال التصفية.
- ١٧٢ استدراك.
- ١٧٦ إعلان بإنهاء الأعمال المصرفية لدى بنك بيروت (فرع سلطنة عمان).

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٧٩

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تستبدل بعبارة "الادعاء العام" أينما وردت في النظام الأساسي للدولة عبارة "النيابة العامة".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٨٠

بتعديل مسمى الادعاء العام

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى "الادعاء العام" إلى "النيابة العامة".

المادة الثانية

تستبدل عبارتا "النيابة العامة" و"النائب العام" بعبارتي "الادعاء العام" و"المدعي العام"

أيضا وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية.

كما تستبدل مسميات "النائب العام المساعد"، و"مساعد النائب العام"، و"رؤساء نيابة عامة"،

و"وكلاء نيابة عامة أول"، و"وكلاء نيابة عامة ثان"، و"معاونو نيابة عامة" بالمسميات

الوظيفية "نائب المدعي العام"، و"مساعدو المدعي العام"، و"رؤساء ادعاء عام"، و"وكلاء

ادعاء عام أول"، و"وكلاء ادعاء عام ثان"، و"معاونو ادعاء عام" أيضا وردت في القوانين

والمراسيم السلطانية.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٨١

بتعيين نائب عام

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،

وعلى قانون النيابة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٨٠ بتعديل مسمى الادعاء العام،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين نصر بن خميس بن محمد الصواعي نائبا عاما.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٨٢

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تصميم وتنفيذ ازدواجية
طريق وصلة بركاء في محافظة جنوب الباطنة ووصلة السويق
بالإضافة إلى الجسر العلوي في محافظة شمال الباطنة

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون نزاع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع تصميم وتنفيذ ازدواجية طريق وصلة بركاء في محافظة جنوب الباطنة،
ووصلة السويق بالإضافة إلى الجسر العلوي في محافظة شمال الباطنة - المحدد في المذكرة
والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين - من مشروعات المنفعة العامة.

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع المذكور، وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزاع الملكية للمنفعة العامة
المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مذكرة

في شأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع تصميم وتنفيذ ازدواجية طريق وصلة بركاء بمحافظة جنوب الباطنة ووصلة السويق بالإضافة إلى الجسر العلوي بمحافظة شمال الباطنة تنفيذًا للتوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بخصوص استكمال الأجزاء المتبقية من طريق السلطان تيمور بن فيصل (الباطنة الساحلي - الجزء الأول) وبعد الدراسات التي تمت من قبل وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، فقد ارتأت ربط طريق السلطان تيمور بن فيصل بطريق السلطان قابوس (الباطنة القائم) عبر وصلة بركاء ووصلة السويق بطول (١٤,٨٠٠) أربعة عشر كيلومترا وثمانمائة متر، بالإضافة إلى إنشاء جسر علوي بولاية السويق حيث إن الوزارة تقوم حاليا بتنفيذ الأجزاء المتبقية لطريق السلطان تيمور بن فيصل (الباطنة الساحلي - الجزء الأول) وقامت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ويعد المشروع أحد أهم المشاريع الخدمية والاستراتيجية والذي يحقق انسياب حركة المركبات واستيعاب كثافة حركة المرور الحالية والمستقبلية وتسهيل حركة مستخدمي الطريق داخل وخارج ولاية بركاء وولاية السويق، حيث سيعمل هذا الربط المزدوج على تعزيز الحركة التجارية والاقتصادية وربط مكونات المنظومة اللوجستية بين ميناء بركاء وميناء السويق ومدينة خزائن الاقتصادية والطرق الوطنية.

ويشمل المسار الأعمال الآتية:

١ - مسار وصلة بركاء من تقاطع طريق السلطان تيمور بن فيصل (الباطنة الساحلي) إلى تقاطع طريق السلطان قابوس (الباطنة القائم) بطول يبلغ حوالي (٣,٨٠٠) ثلاثة كيلومترات وثمانمائة متر مروراً بسوق بركاء التجاري، كما يحتوي المشروع على (٤) أربع إشارات ضوئية.

٢ - مسار وصلة السوق من تقاطع طريق السلطان تيمور بن فيصل (الباطنة الساحلي) مروراً بسوق السوق التجاري والجسر العلوي بولاية السوق باتجاه مكتب والي السوق بطول حوالي (٥,٣٠٠) خمسة كيلومترات وثلاثمائة متر ويحتوي المسار على طريق خدمة بطول حوالي (٥,٧٠٠) خمسة كيلومترات وسبعمائة متر، وعبارات صندوقية لتصريف مياه الأودية وعدد (٤) أربعة دوارات.

٣ - إنشاء جسر علوي بولاية السوق بدل الدوار القائم.

عليه، توضح الخريطة المرفقة نطاق عمل المشروع المشار إليه، الأمر الذي يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضي الواقعة داخل حدود المشروع وتعويض ملاكها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧١.

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

دائرة المعلومات المكانية
المديرية العامة للمعلومات الجغرافية

تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع (طريق السلطان سعيد بن تيمور) (وصلة طريق بركاء)



التوقيع

د.خلفان بن سعيد بن مبارك الشعبي
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

م.سعيد بن حمود بن سعيد الموعولي
وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

د.مؤمن بن محمد بن عبدالله البوسعيد
مدير عام المعلومات الجغرافية/بالتكليف

مفتاح الخريطة

- وصلة طريق بركاء
- الطرق
- مجاري الأودية
- سكني
- سكني تجاري
- تجاري
- حكومي
- زراعي
- سياحي
- صناعي



Date Exported: 8/23/2026 1:45 PM

إحاطة: لا يعتد على هذه الخارطة بصفة رسمية من ناحية الحدود السياسية والإدارية

دائرة المعلومات المكانية
المديرية العامة للمعلومات الجغرافية

تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع (طريق السلطان سعيد بن تيمور) (وصلة طريق السوق)



وزارة الإسكان
والتخطيط العمراني
Ministry of Housing and Urban Planning



التوقيع

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي
وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

د. مؤمن بن محمد بن عبدالله البوسعيدي
مدير عام المعلومات الجغرافية/بالكليف

مفتاح الخريطة

- وصلة طريق السوق
- الطرق
- مجاري الأودية
- سكني
- سكني تجاري
- تجاري
- حكومي
- زراعي
- سياحي
- صناعي



Date Exported: 8/23/2026 1:40 PM

إحاطة: لا يعتد على هذه الخارطة بصفة رسمية من ناحية الحدود السياسية والإدارية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٨٤

بتعيين سفير غير مقيم

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلوك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السفير السيد يعرب بن قحطان بن ناصر البوسعيدي سفيرنا لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ليكون سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى جمهورية طاجيكستان.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٨٥

بالتصديق على اتفاقية التعاون الدولي

بين وزارة التعليم في سلطنة عمان والمنظمة الأوروبية للأبحاث النووية
في شأن التعاون العلمي والفني في مجال فيزياء الطاقة العالية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى اتفاقية التعاون الدولي بين وزارة التعليم في سلطنة عمان والمنظمة الأوروبية
للأبحاث النووية في شأن التعاون العلمي والفني في مجال فيزياء الطاقة العالية،
والموقعة في مدينة جنيف بتاريخ ١٩ من مايو ٢٠٢٦م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقاً للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية التعاون الدولي

بين وزارة التعليم في سلطنة عُمان والمنظمة الأوروبية للأبحاث النووية في شأن التعاون العلمي والفني في مجال فيزياء الطاقة العالية

إن وزارة التعليم ، وهي الوحدة الحكومية في سلطنة عُمان المسؤولة عن الإشراف على مؤسسات التعليم العالي وتطوير سياسات التعليم العالي في سلطنة عُمان "الوزارة" ، ومقرها في مدينة مسقط ، سلطنة عُمان ،

الطرف الأول

والمنظمة الأوروبية للأبحاث النووية "المنظمة" وهي منظمة حكومية دولية ، ومقرها في مدينة جنيف ، سويسرا ،

الطرف الثاني

ويشار إليهما فيما بعد مجتمعتين بـ "الطرفين" ،

أخذا بعين الاعتبار:

أن البحث العلمي في مجال فيزياء الطاقة العالية مهم في تطوير العلوم الأساسية والتقدم التكنولوجي ،

ورغبة المنظمة في تعزيز التعاون مع الدول غير الأعضاء في المنظمة ممن يربطهم تعاون معها ،

وأن الوزارة تركز جهودها لبناء نظام تعليم عالٍ ذي جودة ، والتعلم المستدام ، والبحث العلمي في سلطنة عُمان مما سيؤدي إلى مجتمع معرفي وقدرات وطنية تنافسية ،

واهتمام سلطنة عمان بالمشاركة في البرنامج العلمي التابع للمنظمة ، وتركيز البلاد على الأنشطة البحثية في مجالات نظم الاستشعار ، وتبريد ثاني أكسيد الكربون ، وإعادة تدوير الطاقة ، وعلم المواد ، والذكاء الاصطناعي ، وأمن الحاسب الآلي ،

والتواصل القائم بين الوزارة والمنظمة ،

ورغبة الطرفين في إنشاء إطار عمل يضمن على المدى البعيد، فرص مشاركة العلماء والمهندسين والفنيين والمعلمين والطلبة من سلطنة عُمان في المشاريع البحثية التابعة للمنظمة، ولتقديم المساهمات الأخرى التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان، والمنفعة المشتركة التي يتوقع الطرفان تحقيقها من تعاونهما، تم الاتفاق على الآتي:

المادة (1)

النطاق

تشكل اتفاقية التعاون الدولية هذه ("الاتفاقية") إطار العمل الذي سيطور بموجبه الطرفان، على أساس المعاملة بالمثل، تعاونهما العلمي والفني في مجال فيزياء الطاقة العالية.

المادة (2)

الأغراض غير العسكرية

يستخدم الطرفان نتائج تعاونهما للأغراض غير العسكرية فقط.

المادة (3)

أشكال التعاون

مع مراعاة أحكام المادة (5) أدناه، تدعم الوزارة المشاريع البحثية للمنظمة، التي تكون لدى المعاهد العلمية والبحثية وغيرها من مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عُمان خبرة خاصة فيها، بما في ذلك في مجال الفيزياء التجريبية والنظرية، وهندسة المسرع والكاشف، والحوسبة، ويمكن أن يكون الدعم على شكل تبادل الموظفين، أو المعرفة، أو المعدات، أو المواد، أو الأموال، أو أي مزيج من ذلك.

المادة (4)

دعم الموظفين

1.4 عندما يكون الدعم في شكل موظفين، تنظر المنظمة في الطلبات المقدمة من العلماء والمهندسين والفنيين من سلطنة عُمان للاختيار والتعيين كعضو منتسب لموظفي المنظمة. كما

يمكن أن تقرر المنظمة، لكل حالة على حدة، المساهمة في تغطية تكاليف المعيشة في حدود منطقة المنظمة.

2.4 يمكن للعلماء والمهندسين والفنيين والمعلمين والطلبة من سلطنة عُمان المستوفين شروط التأهل للتقدم؛ الالتحاق بكليات المنظمة بما في ذلك كلية المسّرع، وكلية الحاسب الآلي، والكلية الأوروبية للفيزياء، والبرنامج الصيفي للطلبة في المنظمة.

3.4 تتعامل المنظمة مع جميع الطلبات بما يتفق مع جدارة كل منها.

المادة (5)

التنفيذ

1.5 يخضع تنفيذ هذه الاتفاقية لإبرام بروتوكولات بين المنظمة والوزارة و/أو المؤسسات العلمية والبحثية، و/أو مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عُمان، توضح بالتفصيل لكل مشروع بحثي التعاون بين الأطراف في البروتوكول من حيث الأهداف والبرامج والموارد ووضع الموظفين والملكية الفكرية والمسؤولية القانونية وغيرها من المسائل، ويمكن تكميل كل بروتوكول بملاحق تفصيلية. وبالنسبة للوزارة فقد يتطلب تنفيذ هذا النشاط -حسب المشروع البحثي المعني- مشاركة الوحدات الحكومية المختصة في سلطنة عُمان.

2.5 تنص البروتوكولات على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أطراف البروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة (6)

الخلافات

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المحددة في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة (7)

التعديلات

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية من خلال إبرام تعديل كتابي يوقعه الممثلون المخولون للطرفين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من هذه الاتفاقية.

المادة (8)

دخول حيز التنفيذ والمدة

8.1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين، على أن يفهم أنه في حال كانت الاتفاقية تخضع للموافقة أو التصديق، فإنها تدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقدم فيه الطرف المعني إخطارا كتابيا إلى الطرف الآخر بأنه قد تمت الموافقة أو التصديق.

8.2 تظل هذه الاتفاقية سارية لفترة أولية مدتها (5) خمسة أعوام، وتجدد تلقائيا لمدة (5) خمسة أعوام جديدة في كل مرة، ما لم يوجه أحد الطرفين إخطارا كتابيا بإنهاء الاتفاقية إلى الطرف الآخر، أو اتفق الطرفان على تجديد الاتفاقية لمدة أخرى، قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ التجديد.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة الإنجليزية ونسختين باللغة العربية، على أن يفهم أنه في حال الغموض أو التناقض فإنه يعتد بالأولى.

حررت في جنيف، يوم الثلاثاء بتاريخ 19 مايو 2026م.

عن

المنظمة الأوروبية للأبحاث النووية

عن

وزارة التعليم

في سلطنة عُمان

مارك تومسون

المدير العام للمنظمة الأوروبية للأبحاث النووية

السفير محمود بن حمد الحسني

سفير سلطنة عُمان لدى الإتحاد السويسري

الملحق

يسوى أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين.

تقدم النزاعات التي لا يمكن تسويتها بالتشاور، ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية، بناء على طلب أي واحد منهما إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، بحيث يتم اختيار المحكم الأول من قبل المدير العام للمنظمة أو من ينوب عنه، ويتم اختيار المحكم الثاني من قبل وزير التعليم أو من ينوب عنه، والمحكم الثالث يتم اختياره من قبل المحكمين الآخرين؛ على ألا يكون مسؤولاً في المنظمة ولا مواطناً من سلطنة عُمان، ويكون رئيس هيئة التحكيم.

ويجب أن يتضمن الطلب اسم المحكم الذي اختاره مقدم الطلب؛ ويعين المدعى عليه المحكم الثاني ويبلغ الطرف الآخر باسمه خلال (2) شهرين من تلقي الطلب. وفي حالة أخفق المدعى عليه في إبلاغ الطرف الآخر باسم المحكم الثاني خلال فترة (2) الشهرين المحددة أو إذا أخفق المحكمان في الاتفاق على اختيار محكم ثالث خلال (2) شهرين من تعيين المحكم الثاني، يتم تعيين المحكم الثاني أو المحكم الثالث، بحسب الأحوال، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب الطرف الذي بادر بتقديم الطلب إلى محكمة العدل الدولية.

وتحدد الهيئة قواعدها الإجرائية، وتكون قراراتها ملزمة على الطرفين، ولا يحق لهما الطعن فيها.

INTERNATIONAL COOPERATION AGREEMENT
BETWEEN THE MINISTRY OF EDUCATION OF THE SULTANATE OF OMAN
AND THE EUROPEAN ORGANIZATION FOR NUCLEAR RESEARCH (CERN)
CONCERNING SCIENTIFIC AND TECHNICAL COOPERATION
IN HIGH-ENERGY PHYSICS

The Ministry of Education, the governmental body in the Sultanate of Oman responsible for supervising higher education institutes and the development of higher education policies in the Sultanate of Oman "MoE", having its seat at Muscat, Sultanate of Oman,

on the one hand,

and

The European Organization for Nuclear Research "CERN", an Intergovernmental Organization having its seat at Geneva, Switzerland,

on the other hand,

hereafter collectively referred to as the "Parties"

CONSIDERING:

That research in high-energy physics is important for the further development of fundamental science and technological progress;

CERN's intention to strengthen co-operation with States which are not Members of CERN but with whom co-operation has been established;

That MoE is dedicated to building a quality higher education system, sustainable learning, and scientific research in the Sultanate of Oman that leads to a knowledge society and competitive national capabilities;

The Sultanate of Oman's interest in participating in the scientific programme of CERN, as well as the country's focus on research activities in the fields of sensor systems, CO2 cooling, energy recycling, material science, artificial intelligence and computer security;

The established communication between MoE and CERN;

The Parties' desire to create a framework to ensure, on a long-term basis, opportunities for participation by scientists, engineers, technicians, teachers and students from the Sultanate of Oman in research projects of CERN, and for the provision of such other contributions as the Parties may agree;

The mutual benefit that the Parties expect to result from their cooperation;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

ARTICLE 1

Scope

This International Cooperation Agreement ("Agreement") constitutes the framework within which the Parties shall, on a basis of reciprocity, further develop their scientific and technical co-operation in high energy physics.

ARTICLE 2

Non-military purposes

The Parties shall use the results of their co-operation for non-military purposes only.

ARTICLE 3

Forms of co-operation

Subject to Article 5 hereunder, MoE shall support such research projects of CERN for which scientific and research institutes, as well as higher education institutes, in the Sultanate of Oman have particular expertise, including in the field of experimental and theoretical physics, accelerator and detector engineering, and computing. The support may be in the form of exchange of personnel, know-how, equipment, materials, funds or any combination thereof.

ARTICLE 4

Personnel support

- 4.1 Where the support is in the form of personnel, CERN shall consider applications by scientists, engineers and technicians from the Sultanate of Oman for selection and appointment as Associated Members of the Personnel of CERN. CERN may decide to

contribute towards meeting their cost-of-living expenses in the CERN region on a case-by-case basis.

4.2 Scientists, engineers, technicians, teachers and students from the Sultanate of Oman who meet the eligibility criteria for application may apply to attend the CERN Schools, including the Accelerator School, the Computing School, the European School of Physics and the Summer Student Programme at CERN.

4.3 CERN shall treat all applications in accordance with their merit.

ARTICLE 5

Execution

5.1 The execution of this Agreement is subject to the conclusion of Protocols between CERN and MoE and/or scientific and research institutes and/or higher education institutes in the Sultanate of Oman, detailing, for each research project, the cooperation between the parties to the Protocol in terms of objectives, programme, resources, status of staff, intellectual property, liability and other issues. Each Protocol may be complemented by detailed Addenda. On the part of MoE, depending on the research project concerned, the execution of the activity may involve appropriate government bodies in the Sultanate of Oman.

5.2 The Protocols shall stipulate that the terms of this Agreement shall *mutatis mutandis* apply between the parties to the Protocol.

ARTICLE 6

Disputes

Any dispute arising from the interpretation or application of the provisions of this Agreement shall be settled in accordance with the procedure defined in the Annex to this Agreement.

ARTICLE 7

Amendments

The Parties may amend this Agreement through the conclusion of a written Amendment signed by the authorized representatives of the Parties. Such Amendment shall enter into force in accordance with the procedures set out in Article 8 of this Agreement.

ARTICLE 8

Entry into force and duration

- 8.1 This Agreement shall enter into force on the date of its signature by the Parties, it being understood that where it is subject to subsequent approval or ratification, it shall enter into force on the date on which the Party concerned has given written notification to the other Party that approval or ratification has taken place.
- 8.2 This Agreement shall remain in force for an initial period of 5 (five) years and shall thereafter be renewed automatically, each time for a new period of five years, unless a written notice of termination is given by one of the Parties to the other, or the Parties have agreed on its renewal by another period, at least 6 (six) months prior to the renewal date.

Done in 2 (two) copies in the English language and 2 (two) copies in the Arabic language, it being understood that in case of ambiguity or contradiction, the former shall prevail.

Done at **Geneva** on Tuesday, 19th of May 2026.

For the Ministry of Education (MoE) of
the Sultanate of Oman

For the European Organization
for Nuclear Research (CERN)

Mahmood bin Hamed Al Hassani
Ambassador of the Sultanate of Oman
to the Swiss Confederation

Mark Thomson
Director-General of the
European Organization for
Nuclear Research (CERN)

ANNEX

Any dispute concerning the interpretation or application of this Agreement shall be settled by consultation between the Parties.

Disputes which cannot be settled by consultation shall, unless the Parties agree to another method of settlement, be submitted at the request of any one of them to an arbitration tribunal composed of three members, namely an arbitrator chosen by the Director-General of CERN or the person acting in the Director-General's stead, an arbitrator chosen by the Minister of Education, or the person acting in his or her stead, and a third arbitrator chosen jointly by the two others, who shall be neither an official of CERN nor a national of the Sultanate of Oman and who shall chair the Tribunal.

The application shall include the name of the arbitrator chosen by the applicant; the respondent shall appoint the second arbitrator and inform the other Party of the latter's name within two months of receiving the application. If the respondent fails to notify the name of the second arbitrator within the said period of two months or if the two arbitrators fail to agree on the choice of a third arbitrator within two months after the second arbitrator having been appointed, the second arbitrator or the third arbitrator, as the case may be, shall be chosen by the President of the International Court of Justice, at the request of whichever Party is the first to apply to the Court.

The Tribunal shall establish its own rules of procedure. Its decisions shall be binding on the Parties who shall have no right of appeal.

قـرارات

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

قرار

رقم ٢٠٢٦/٨١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

استناداً إلى قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٨،

وإلى نظام الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٣٩،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة المرفقة.

المادة الثانية

يصدر رئيس الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة النماذج والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة

يجب على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفير أوضاعهم طبقاً لأحكامها خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٦ من سبتمبر ٢٠٢٦ م

قيس بن محمد اليوسف

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون:

قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.

٢ - الترخيص:

الموافقة الصادرة عن الهيئة لإقامة المشروع في المنطقة أو لمزاولة أعمال التطوير العقاري فيها، بحسب الأحوال.

٣ - المرخص له:

الشخص الاعتباري الحاصل على الترخيص.

٤ - السجل:

السجل المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون.

٥ - التملك الحر:

تملك شخص طبيعي أو اعتباري وحدة عقارية في مشروع التطوير العقاري على نحو يخول مالكها حق استعمالها واستغلالها وحق التصرف في ملكية الرقبة.

٦ - جمعية الملاك:

الجمعية التي تؤسس من قبل ملاك الوحدات العقارية في مشروع التطوير العقاري أو مشروعات التطوير العقاري المتجاورة لضمان حسن الانتفاع بالأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة، وإدارتها وصيانتها.

المادة (٢)

يصدر بتحديد الرسوم التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس ووزارة المالية.

المادة (٣)

يقدم المستثمر أو من يمثله قانونا طلب تخصيص الأرض أو العقار اللازم لتنفيذ المشروع من خلال المحطة الواحدة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

- ١- بيانات المستثمر.

- ٢- تحديد الأرض أو العقار المطلوب تخصيصه ومساحته والغرض من التخصيص.

- ٣- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وبيان طبيعته، وحجم استثماره، ومصادر تمويله.

- ٤- الجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع ومراحله.

- ٥- ما يثبت الملاءة المالية لمقدم الطلب.

ويجوز للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات أخرى حسب طبيعة المشروع.

الفصل الثاني

المحطة الواحدة

المادة (٤)

تلتزم الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة بتهيئة مقر ملائم داخل المنطقة لتقديم الخدمات للمشروعات والمطورين العقاريين، كما تلتزم بإنشاء أنظمة إلكترونية متكاملة لإدارة البيانات، وفق المتطلبات والإجراءات التي تحددها الهيئة، على أن تتيح هذه الأنظمة على الأخص الآتي:

- ١- الربط الإلكتروني الفوري والآمن مع المحطة الواحدة.

- ٢- تمكين موظفي الهيئة المختصين من الدخول إلى الأنظمة، والاطلاع على البيانات اللازمة لممارسة مهامها التنظيمية والرقابية.

- ٣- حماية البيانات وسلامة تبادلها وفق المعايير المعتمدة من الهيئة.
- ٤- تفعيل قنوات السداد الإلكتروني للرسوم المرتبطة بالخدمات المقدمة عبر المحطة الواحدة، مع توثيق عمليات الدفع وربطها آليا بأنظمة الهيئة المالية.
- ويجب على الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة إخطار الهيئة بأي تعديل في أنظمتها الإلكترونية قبل مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام عمل، إذا كان من شأن هذا التعديل التأثير في الربط الإلكتروني أو تكامل البيانات أو استمرارية تقديم الخدمات.

المادة (٥)

- يجب أن تضمن المحطة الواحدة للمشروعات والمطورين العقاريين الآتي:
- ١- حماية سرية المعلومات والبيانات، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها ومنع الوصول إليها إلا للأغراض المصرح بها أو في الأحوال المقررة قانونا.
 - ٢- الربط أو النفاذ إلى أنظمة الجهات المختصة، الحكومية وغير الحكومية، ذات الصلة بخدمات المستثمرين داخل المنطقة، وذلك بالقدر اللازم لتقديم تلك الخدمات.

المادة (٦)

- تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لإبرام اتفاقات معها حول الخدمات المرتبطة بالمحطة الواحدة، ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقات على الأخص الآتي:
- ١- نطاق الخدمات المقدمة من خلال المحطة الواحدة، ومسؤوليات الجهة.
 - ٢- نطاق الصلاحيات الممنوحة للهيئة من الجهة للتعامل مع الخدمة.
 - ٣- المدد الزمنية اللازمة لإنجاز الخدمات والمعاملات المقدمة من خلال المحطة الواحدة.
 - ٤- آليات المتابعة والتقييم، والإجراءات التصحيحية عند الإخلال بمستوى الخدمة.
 - ٥- تحديد نقطة اتصال معتمدة في الجهة للتنسيق والمتابعة بشأن الخدمات والمعاملات ذات الصلة بالمحطة الواحدة.

المادة (٧)

يلتزم المرخص له، عند استخدام المحطة الواحدة، بالآتي:

١- تقديم المستندات والبيانات المطلوبة بصورة كاملة وصحيحة وأي مستندات وبيانات أخرى تطلبها الهيئة للبت في طلبات الحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح والشهادات اللازمة لمزاولة النشاط.

٢- التقيد بالمدد الزمنية المحددة لاستكمال طلبات الحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح والشهادات اللازمة لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث

السجل

المادة (٨)

تقيد في السجل البيانات والمعلومات الخاصة بكل مشروع متضمنة الآتي:

١- بيانات الجهة المشغلة ومن يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة والمطور العقاري.

٢- اسم المشروع وشكله القانوني ومقدار رأس ماله والمفوضين بالتوقيع وبياناتهم ونوع نشاط المشروع.

٣- البيانات الشخصية لمالك المشروع وشركائه، وعدد الحصص المملوكة لكل شريك ونوعها والقيمة المدفوعة لكل حصة.

٤- مقر ممارسة النشاط، وفروع المشروع إن وجدت.

٥- رقم الملف الضريبي للمشروع، ورقم التسجيل في الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة والضريبة التكميلية، بحسب الأحوال.

٦- عدد العاملين في المشروع.

٧- حالة المشروع، وما إذا كان قائما أو تحت التأسيس أو موقوفا.

٨- بيانات الأرض المخصصة للمشروع، وسند تخصيصها ونوعه.

- ٩- الموافقات والتصاريح والتراخيص والشهادات الصادرة للمشروع، مع بيان رقمها وتاريخها والجهة التي أصدرتها.
- ١٠- المزايا والحوافز الممنوحة للمشروع، وبيان أساس منحها ومدتها ونوعها ورقم قرار المنح وتاريخه وشروط الاستفادة منها.
- ١١- العقود المبرمة بين الجهة المشغلة والمشروع، والعقود الفرعية المبرمة بين المطور العقاري والمشروع، وبيان رقم العقد ونوعه وتاريخه ومدته وأطرافه.
- ١٢- التصرفات القانونية التي ترد على المشروع أو الحقوق المرتبطة به، كالرهن وبيع حق الانتفاع والتنازل عن الحصص.
- ١٣- الالتزامات المالية المترتبة على المشروع.
- ١٤- الجزاءات المفروضة على المشروع، ورقم وتاريخ القرار الصادر بتوقيع الجزاء.
- ١٥- نتائج تقارير التفتيش على المشروع.
- ١٦- بيانات حركة البضائع.
- ١٧- أي بيانات أو معلومات أخرى تقتضيها طبيعة المنطقة أو المشروع.

المادة (٩)

يكون إنشاء السجل وتحديثه وإدارة بياناته من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة، وبالتكامل مع الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة.

المادة (١٠)

يجب على الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة والمشروع والمطور العقاري تزويد الهيئة عبر المحطة الواحدة بكافة البيانات والمعلومات التي تطلبها خلال المدة التي تحددها، وموافاتها بأي تعديل يطرأ على بياناتهم أو معلوماتهم المقيدة في السجل، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل عبر المحطة الواحدة.

المادة (١١)

تكون البيانات المقيدة في السجل سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو استخراج صورة منها أو الإفصاح عنها إلا في الأحوال المقررة قانوناً.

الفصل الرابع

الترخيص

المادة (١٢)

تحدد الهيئة قائمة الأنشطة المحظور مزاوتها في المنطقة وفقاً لطبيعة كل منطقة. ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إيقاف مزاولة أي نشاط في المنطقة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك أو متطلبات الأمن أو الصحة أو السلامة العامة أو حماية البيئة.

المادة (١٣)

لا يجوز إقامة أي مشروع أو البدء في تنفيذ أي أعمال ذات صلة به، إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة.

المادة (١٤)

يشترط للحصول على الترخيص الآتي:

- ١- أن يكون طالب الترخيص مقيداً في السجل التجاري.
- ٢- أن يكون لدى طالب الترخيص عقد إيجار أو حق انتفاع سار، في حال تخصيص أرض أو عقار له داخل المنطقة.
- ٣- سداد الرسوم المقررة.
- ٤- عدم وجود أي التزامات مستحقة الأداء على طالب الترخيص للهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة.

المادة (١٥)

يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لذلك عبر المحطة الواحدة، مرفقا به على الأخص البيانات والمستندات الآتية:

١- الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.

٢- عدد العمال المتوقع تشغيلهم في المشروع.

ويقدم طلب الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص والشهادات اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة عبر المحطة الواحدة وفقا للنماذج المعدة لذلك مرفقا به البيانات والمستندات المحددة في دليل خدمات الهيئة.

المادة (١٦)

تتولى الهيئة دراسة طلب الترخيص والبت فيه خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة، ويجوز للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات إضافية لازمة للبت في الطلب، ويعد مضي هذه المدة دون رد قبولا للطلب، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا.

ويجوز التظلم من قرار الرفض إلى رئيس الهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للتظلم.

المادة (١٧)

يجوز للهيئة من خلال المحطة الواحدة إصدار الترخيص تلقائيا بعد التحقق الآلي من استيفاء البيانات والمستندات والضوابط المعتمدة من الهيئة.

المادة (١٨)

يكون الترخيص لمدة (٣) ثلاثة أعوام، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه.

ويجوز تجديد الترخيص تلقائيا من خلال المحطة الواحدة إذا كانت بيانات المرخص له محدثة، بذات الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٩)

يجوز للهيئة وقف الترخيص لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر في أي من الحالات الآتية:

- ١- مخالفة المرخص له شروط الترخيص.
- ٢- التوقف عن مزاوله النشاط المرخص مدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر متصلة دون عذر تقبله الهيئة.
- ٣- مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في المنطقة.
- ٤- القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة في المنطقة.
- ٥- مزاوله نشاط بخلاف النشاط المحدد في الترخيص.
- ٦- عدم سداد الرسوم أو المبالغ المستحقة للهيئة في الموعد المحدد.

المادة (٢٠)

يلغى الترخيص في الحالات الآتية:

- ١- صدور الترخيص بناء على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مستندات مزورة.
- ٢- مزاوله أحد الأنشطة المحظور مزاولتها في المنطقة.
- ٣- انتهاء أو إنهاء عقد الإيجار أو حق الانتفاع المرتبط بمزاوله النشاط داخل المنطقة.
- ٤- إفلاس المرخص له أو تصفيته.
- ٥- بناء على طلب المرخص له.
- ٦- استمرار المخالفة بعد وقف الترخيص دون إزالة أسبابها خلال المدة التي تحددها الهيئة.

المادة (٢١)

يجب على الهيئة، قبل إصدار قرار وقف الترخيص إخطار المرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه، ومنحه مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما لإزالة أسباب المخالفة، متى كانت المخالفة قابلة للتصحيح.

المادة (٢٢)

يجب على المرخص له، في حال انتهاء الترخيص أو إلغائه لأي سبب كان، خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ انتهاء الترخيص أو إلغائه، اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إنهاء العلاقة التعاقدية مع أي أطراف ذات علاقة داخل المنطقة مرتبطة بالترخيص.

٢- تسوية جميع المستحقات والالتزامات المالية.

٣- تقديم إقرار نهائي بموقفه المالي.

الفصل الخامس

الالتزامات

المادة (٢٣)

تتولى الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة متابعة تنفيذ التزامات المرخص له داخل المنطقة، والتحقق من تقيده بالجدول الزمني المعتمد للمشروع، ولها في سبيل ذلك طلب تقارير دورية عن سير العمل. ويجب على الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة إذا ثبت عدم التزام المرخص له بالجدول الزمني المشار إليه توجيه إخطار كتابي له. ويجوز للمرخص له طلب مهلة إضافية على المهلة المحددة في الجدول الزمني للبدء في ممارسة النشاط شريطة تقديم طلب بذلك عبر المحطة الواحدة مبينا أسباب ومبررات ذلك.

المادة (٢٤)

تتولى الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة البت في طلب منح المهلة الإضافية المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذه اللائحة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز لها الموافقة على منح

المهلة الإضافية إذا ثبت أن التأخير عن البدء في ممارسة النشاط كان لأسباب قاهرة أو لظروف طارئة خارجة عن إرادة المرخص له، شريطة ألا تتجاوز المهلة الممنوحة نصف المدة المقررة وفق الجدول الزمني المعتمد.

المادة (٢٥)

في حال انقضاء المدة المحددة للبدء في ممارسة النشاط وفقا للجدول الزمني المعتمد والمهلة الإضافية - إن وجدت - دون البدء في ممارسة النشاط، يعد الترخيص الصادر بإقامة المشروع وتخصيص الأرض أو العقار ملغى، وذلك دون الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى المرتبطة بالمشروع.

المادة (٢٦)

لا يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص الصادر له أو التنازل عنه، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، ويكون المرخص له مسؤولاً عن الترخيص إلى أن يتم إصدار ترخيص جديد للمتصرف إليه بذات شروط وإجراءات الترخيص.

المادة (٢٧)

يقدم طلب التصرف أو التنازل عن الترخيص على النموذج المعد لذلك، مرفقا به كافة البيانات والمستندات المطلوبة. وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة البيانات والمستندات المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون البت في الطلب رفضا له، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا. ويجوز التظلم من قرار الرفض إلى رئيس الهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للتظلم.

المادة (٢٨)

يلتزم المرخص له بالآتي:

١- أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في المنطقة.

٢- إخطار الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عمل بأي تعديل يطرأ على البيانات الخاصة بالترخيص أو النشاط المرخص به.

٣- سداد الضرائب والرسوم والمبالغ المستحقة قانوناً في مواعييدها.

٤- استيفاء نسب التعمين المقررة.

٥- اشتراطات الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.

٦- الجدول الزمني المعتمد للمشروع.

المادة (٢٩)

يجب على المرخص له موافاة الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة، خلال المدة التي تحددها، بالبيانات والتقارير الآتية:

١- تقرير موجز عن سير تنفيذ أعماله وأدائه التشغيلي.

٢- البيانات المتعلقة بحجم الاستثمار الفعلي، ومصادر التمويل، والمستحقات أو الالتزامات المالية المترتبة عليه.

٣- تقرير عن مدى الالتزام بشروط الترخيص والتصاريح والاشتراطات الفنية والتنظيمية، بما في ذلك متطلبات الصحة والأمن والسلامة وحماية البيئة.

٤- بيانات وعدد العاملين وفئاتهم ونسب التعمين.

٥- أي بيانات أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

ويجب على المرخص له إخطار الهيئة بأي حدث أو ظرف من شأنه التأثير على تنفيذ المشروع أو تشغيله أو في مركزه المالي أو القانوني أو في التزامه بشروط الترخيص، وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ العلم بذلك، أو خلال أي مدة أخرى تحددها الهيئة وفق طبيعة الحدث أو الظرف.

المادة (٣٠)

يجوز للهيئة إلزام المرخص له بتقديم وثيقة تأمين تغطي المخاطر المرتبطة بممارسة النشاط وذلك وفقا للضوابط التي تحددها، على أن تتضمن مدة التأمين وحالات استحقاقه.

المادة (٣١)

يحظر على المرخص له القيام بالآتي:

- ١- إجراء أي تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وسداد الرسم المقرر.
- ٢- مزاولة أي نشاط بخلاف النشاط المحدد بالترخيص.
- ٣- تعديل شكله القانوني دون الحصول على موافقة الهيئة.
- ٤- القيام بأي فعل من شأنه إعاقة العمل في المنطقة، أو تهديد أمن المنشآت أو المشروعات أو سلامة العاملين بها أو القاطنين فيها أو مرتاديه.
- ٥- حيازة أو تداول بضائع يكون منشؤها دولة تقرر سلطنة عمان مقاطعتها اقتصاديا.
- ٦- حيازة أو تداول البضائع الفاسدة أو التالفة أو منتهية الصلاحية أو التي تشكل ضررا على البيئة.
- ٧- حيازة أو تداول بضائع تتضمن عبارات أو صورا أو رسومات أو علامات تتعارض مع المعتقدات الدينية أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة.
- ٨- حيازة أو تداول البضائع بالمخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية أو الأدبية.
- ٩- حيازة أي بضائع محظور دخولها أو تداولها في سلطنة عمان.
- ١٠- مخالفة اشتراطات الصحة العامة أو السلامة المهنية أو حماية البيئة.
- ١١- ممارسة أي نشاط أو فعل أو تصرف بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة أو غيره من القوانين النافذة في سلطنة عمان.

الفصل السادس

إخلاء المواقع واستغلال المباني والمنشآت والموجودات

المادة (٣٢)

يجب على المرخص له، عند إلغاء الترخيص الصادر بإقامة المشروع، تسليم الأرض المخصصة لذلك خالية من الإشغالات، خلال المدة التي تحددها الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة، بحسب الأحوال.

وفي حال وجود مبان أو منشآت أو موجودات أو مخلفات، يلتزم المرخص له بإخلائها أو إزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة المحددة له، بما يتفق مع متطلبات المحافظة على البيئة، ما لم تقرر الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة إبقاء أي منها وعدم إزالته.

المادة (٣٣)

يجوز للهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة، بحسب الأحوال في حال عدم التزام المرخص له بإخلاء الأرض أو إزالة المباني أو المنشآت أو الموجودات أو المخلفات خلال المدة المحددة، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- إخلاء الأرض على نفقة المرخص له، ونقل الموجودات إلى أماكن التخزين التي تحددها الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة، على أن يتحمل المرخص له رسوم النقل والتخزين وأي مصاريف أخرى تترتب على ذلك.

٢- إزالة المباني أو المنشآت أو الموجودات أو المخلفات على نفقة المرخص له، بما يتفق مع متطلبات المحافظة على البيئة.

٣- بيع الموجودات أو المباني أو المنشآت، متى كان بيعها ممكناً وذا جدوى اقتصادية بالمزاد العلني ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة، فإذا تعذر البيع أو انتفت جدواه، أو كانت تكاليف النقل أو التخزين أو البيع تتجاوز القيمة التقديرية، جاز إتلاف الموجودات أو المخلفات على نفقة المرخص له.

ولا تتحمل الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة أي مسؤولية عن أي تلف أو نقص يلحق بالموجودات نتيجة إجراءات الإخلاء أو النقل أو التخزين أو البيع أو الإتلاف، متى تمت هذه الإجراءات وفقا لأحكام هذه اللائحة والضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة (٣٤)

يجوز للهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة، أن تقرر إبقاء أي من المباني أو المنشآت أو الموجودات في المواقع التي لم تتم إزالتها، في حال كان بقاءها أو استغلالها يخدم مصلحة المنطقة.

كما يجوز استغلال المباني أو المنشآت أو الموجودات التي لم يتم إخلاؤها أو إزالتها خلال المدة المحددة، وذلك وفقا للآتي:

- ١- إعداد تقرير فني يتضمن تقييم وصف المباني أو المنشآت أو الموجودات، وحالتها، ومدى صلاحيتها للاستغلال، والأسباب المبررة لإبقائها أو استغلالها.
- ٢- ترميم المباني أو المنشآت أو الموجودات وفق الآلية التي تعتمدها الهيئة.
- ٣- إخطار المرخص له بنتيجة الترميم وبالإجراء الذي سيتم اتخاذه.
- ٤- تمكين المرخص له من الاعتراض على نتيجة الترميم خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره، ويجوز له الاستعانة بممثلين محايد إذا اقتضى الأمر ذلك بعد موافقة الهيئة.

المادة (٣٥)

يكون استغلال الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة للمباني والمنشآت والموجودات المشار إليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة من خلال إعادة الاستخدام أو التأجير أو البيع أو التملك، وذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها والضوابط الصادرة عن الهيئة.

المادة (٣٦)

يجوز للهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة استيفاء المستحقات المالية والمصاريف المترتبة على الإخلاء أو النقل أو التخزين أو البيع أو الإتلاف أو الإزالة أو المعالجة البيئية، من حصيلة بيع المباني أو المنشآت أو الموجودات، أو من عوائد استغلالها، فإذا زادت حصيلة البيع أو عوائد الاستغلال على المستحقات والمصاريف المشار إليها، يودع الفائض منها في حساب الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة لصالح المرخص له.

الفصل السابع

المزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات

الفرع الأول

الموافقة الواحدة

المادة (٣٧)

يعد المشروع استراتيجياً، ويجوز منحه الموافقة الواحدة إذا كانت تكلفته الاستثمارية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني، وتحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

- ١- أن يسهم في نقل المعرفة والتقنية الحديثة.
 - ٢- أن يسهم في تعزيز المحتوى المحلي داخل سلطنة عمان.
 - ٣- أن يسهم المشروع في تعزيز الاكتفاء الذاتي أو تحقيق الأمن الاقتصادي لسلطنة عمان.
 - ٤- أن يسهم المشروع في تنمية الصادرات السنوية إلى خارج سلطنة عمان.
- وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون المشروع ضمن أحد المجالات الاستثمارية التي يحددها المجلس في ضوء الخطط والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة.
- ويجوز للمجلس استثناء المشروع من شرط الحد الأدنى للتكلفة الاستثمارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة متى اقتضت طبيعته أو أهميته الاستراتيجية ذلك.

المادة (٣٨)

يقدم طلب الحصول على الموافقة الواحدة لإقامة وتشغيل وإدارة المشروع الاستراتيجي المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذه اللائحة من خلال المحطة الواحدة، على النموذج المعد لذلك، مرفقا به البيانات والمستندات المطلوبة.

وتتولى الهيئة دراسة الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب، ويصدر بمنح المشروع الاستراتيجي الموافقة الواحدة قرار من المجلس.

المادة (٣٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس، منح المشروع الاستراتيجي مزايا أو حوافز أو تسهيلات إضافية وفقا لحكم المادة (٢٦) من القانون، وذلك على النحو الآتي:

- ١- الإعفاء من القيمة الإيجارية أو مقابل حق الانتفاع بالأراضي والعقارات اللازمة للمشروع لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أعوام من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.
- ٢- الاستثناء من نسب التعمين المقررة لمدة لا تزيد على (٤) أربعة أعوام من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.
- ٣- الإعفاء من جميع الرسوم أو بعضها.
- ٤- أي مزايا أخرى يقترحها المجلس وفقا لطبيعة كل مشروع.

المادة (٤٠)

تتولى الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة متابعة المشروعات الاستراتيجية الحاصلة على الموافقة الواحدة، وتلتزم هذه المشروعات بتقديم تقارير دورية كل (٣) ثلاثة أشهر عن مستوى التقدم الفني والتشغيلي للمشروع، وأي بيانات أو مؤشرات أخرى تطلبها الجهات المشار إليها.

الفرع الثاني الإعفاء الضريبي

المادة (٤١)

- في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون تعد أنشطة ذات طبيعة خاصة الأنشطة الآتية:
- ١- الصناعات التحويلية الثقيلة كالبتروكيماويات، المعادن، الصناعات المعدنية الأساسية.
 - ٢- الصناعات الخضراء المدرجة ضمن الخطط الوطنية للتحويل في الطاقة النظيفة والحياد الكربوني الصفري ومشروعات الطاقة المتجددة والهيدروجين الأخضر ومشتقاته والصناعات المرتبطة بها.
 - ٣- اللوجستيات والمناولة في الموانئ .
 - ٤- الصناعات التقنية المتقدمة ومراكز البيانات وتقنيات الذكاء الاصطناعي والابتكار.
 - ٥- مشروعات البنية الأساسية الاستراتيجية.
 - ٦- مشروعات الأمن الغذائي.
 - ٧- المشروعات الدوائية والطبية والتقنية الحيوية وإعادة التدوير.
 - ٨- المكاتب الإدارية أو التمثيل التجاري أو الاستيراد والتصدير أو ما يماثلها إذا حققت قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.
 - ٩- أنشطة مزودي الخدمات، شريطة ألا تقل مدة التعاقد عن (١٥) خمسة عشر شهرا عند تقديم طلب الإعفاء.
 - ١٠- أي مشروعات أخرى يقررها المجلس متى ما ثبت أنها تحقق قيمة اقتصادية أو استراتيجية مضافة للمنطقة أو للاقتصاد الوطني.

المادة (٤٢)

يقدم طلب إعفاء المشروع أو الجهة المشغلة من الضرائب التي يفرضها قانون ضريبة الدخل من خلال المحطة الواحدة، على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به البيانات والمستندات المطلوبة.

المادة (٤٣)

يجب على المشروع والجهة المشغلة في حال الإعفاء من الضرائب التي يفرضها قانون ضريبة الدخل، القيام بالآتي:

١- مسك حسابات مالية منتظمة ومعتمدة من مدقق حسابات مرخص له.

٢- تقديم الإقرارات الضريبية وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل.

٣- تقديم نسخة من البيانات المالية إلى الهيئة متى طلبت ذلك.

الفرع الثالث

تصدير المنتجات

المادة (٤٤)

يجوز للمشروع أن يصدر منتجاته بنفسه أو عن طريق الغير دون حاجة إلى إذن أو ترخيص، ويلتزم بموافاة الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة بحسب الأحوال، من خلال المحطة الواحدة، ببيان عن المنتجات المصدرة يتضمن أنواعها وكمياتها وثمانها، وذلك خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التصدير وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

الفرع الرابع

الإقامة

المادة (٤٥)

يمنح المستثمرون في المنطقة وملاك الوحدات العقارية غير العمانيين إقامة في سلطنة عمان، شريطة استيفاء الآتي:

١- تقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض.

٢- وجود استثمار قائم لهم، أو تملك وحدة عقارية في مشروع تطوير عقاري داخل

المنطقة الاقتصادية الخاصة، طوال مدة الإقامة.

- ٣- وجود تأمين صحي ساري المفعول داخل سلطنة عمان.
- ٤- توفر الشروط المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

المادة (٤٦)

يمنح أزواج المستثمرين في المنطقة وملاك الوحدات العقارية غير العمانيين، وأقاربهم من الدرجة الأولى، إقامة في سلطنة عمان، بناء على طلب يقدم لهذا الغرض، شريطة استيفاء الآتي:

- ١- تقديم ما يثبت إقامة المستثمر أو مالك الوحدة العقارية.
- ٢- إثبات العلاقة الزوجية أو صلة القرابة بموجب مستندات رسمية معتمدة، على أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت تقديم الطلب، ومستمرة طوال مدة الإقامة.
- ٣- أن يكون طالب الإقامة خاليا من الأمراض المعدية ويثبت ذلك بموجب شهادة طبية صادرة عن مؤسسة صحية معتمدة.
- ٤- وجود تأمين صحي ساري المفعول داخل سلطنة عمان.
- ٥- توفر الشروط المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

المادة (٤٧)

يقدم طلب الإقامة المنصوص عليه في المادتين (٤٥) و(٤٦) من هذه اللائحة من خلال المحطة الواحدة، على النموذج المعد لذلك، مرفقا به البيانات والمستندات المطلوبة.

المادة (٤٨)

تتولى الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة دراسة طلب الإقامة خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط والبيانات والمستندات المطلوبة، وإحالته إلى شرطة عمان السلطانية.

الفصل الثامن

مشروعات التطوير العقاري

الفرع الأول

ترخيص مزاولة أعمال التطوير العقاري

المادة (٤٩)

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة أعمال التطوير العقاري بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة الآتي:

١- ألا تقل مساحة الأرض المخصصة للتطوير العقاري عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف متر مربع، ويجوز للمجلس الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة للمشروعات التي تساهم في تعزيز المحتوى المحلي.

٢- أن تكون الأرض مخصصة للاستخدام السكني أو التجاري أو السكني التجاري أو السياحي.

٣- أن تكون نسبة الأرض المستغلة في البناء وفق النسب والاشتراطات التي تحددها الهيئة.

٤- أن يعد المطور رسماً بالتخطيط الإجمالي للمشروع توافق عليه الهيئة.

٥- أن تتوفر لدى طالب الترخيص الملاءة المالية اللازمة لتنفيذ المشروع.

٦- نسخة من اتفاقية حساب الضمان في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٥٠)

يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة أعمال التطوير العقاري من خلال المحطة الواحدة، على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة، الآتي:

١- تقرير مفصل عن أغراض مشروع التطوير العقاري، ووسائل تنفيذه.

٢- ما يفيد تمتع طالب الترخيص بالخبرة، والكفاءة الفنية، والملاءة المالية.

٣- خطة الترويج أو الإعلان عن بيع الوحدات العقارية.

ويجوز للهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة طلب أي بيانات أو مستندات إضافية لازمة للبت في الطلب، وعلى مقدم الطلب استيفاؤها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك، وإلا عد الطلب ملغى.

المادة (٥١)

تتولى الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة دراسة طلب ترخيص مزاولة أعمال التطوير العقاري والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة البيانات والمستندات المطلوبة. ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا. ويجوز التظلم من قرار الرفض إلى رئيس الهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للتظلم.

الفرع الثاني

حساب الضمان

المادة (٥٢)

يجب على المطور العقاري فتح حساب ضمان باسم مشروع التطوير العقاري لدى أحد المصارف المرخص لها في سلطنة عمان وإبرام اتفاقية حساب ضمان مع المصرف، إذا كان المشروع يتضمن بيع وحدات عقارية على المخطط أو تحصيل مبالغ من المشتريين قبل إنجاز المشروع، ويكون الحساب مخصصا لتنفيذ المشروع. وتودع في حساب الضمان المبالغ التي يسدها مشترو الوحدات العقارية، والأموال التي يحصل عليها المطور العقاري لتمويل المشروع.

المادة (٥٣)

يجب أن تتضمن الاتفاقية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة، على الأخص الآتي:

- ١- تحديد آلية الصرف من حساب الضمان وفق نسب الإنجاز الفعلي لأعمال التشييد والبناء بناء على شهادة صادرة من استشاري المشروع.
- ٢- عدم إغلاق حساب الضمان إلا بعد موافقة الهيئة.
- ٣- صلاحية الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة بإخطار المصرف المرخص له بالامتناع عن صرف أي دفعات من حساب الضمان إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

المادة (٥٤)

لا يجوز الصرف من حساب الضمان إلا لأغراض تنفيذ مشروع التطوير العقاري ذاته، وبما يتناسب مع نسب الإنجاز الفعلي المعتمدة.

المادة (٥٥)

لا يجوز استخدام المبالغ المودعة في حساب الضمان في تمويل أي مشروع آخر، أو الوفاء بالتزامات لا تتصل مباشرة بمشروع التطوير العقاري.

المادة (٥٦)

يحظر على المطور العقاري استخدام حساب الضمان المخصص للمشروع للحصول على تمويل لمشروع التطوير العقاري.

المادة (٥٧)

يجب على المطور العقاري الاحتفاظ في حساب الضمان بنسبة لا تقل عن (٥٪) خمسة في المائة من قيمة بيع كل وحدة عقارية في مشروع التطوير العقاري لمدة عام من تاريخ تسجيل الوحدة العقارية للمالك، وذلك لضمان حسن التنفيذ وإصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز المشروع.

ويتم صرف المبلغ المشار إليه بعد انتهاء تلك المدة بناء على طلب يقدمه المطور العقاري للمصرف المرخص مرفقا به شهادة موقعة من مالك الوحدة العقارية واستشاري المشروع والمطور العقاري تفيد خلو الوحدة العقارية من أي عيوب في البناء، ويجوز للهيئة أن تطلب من المصرف عدم صرف المبلغ المشار إليه في حال وجود خلافات بين مشتري الوحدة العقارية والمطور العقاري بشأن وجود عيوب في البناء.

الفرع الثالث

الترويج أو الإعلان عن مشروع التطوير العقاري

المادة (٥٨)

لا يجوز للمطور العقاري الترويج أو الإعلان للجمهور عن بيع وحدات مشروع التطوير العقاري على المخطط بأي وسيلة كانت أو تلقي أموال منهم لحجز هذه الوحدات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة، شريطة تقديم الآتي:

١- ما يثبت فتح حساب ضمان باسم المشروع لدى أحد المصارف المرخص لها في سلطنة عمان.

٢- المخططات الهندسية موضحا بها عدد الوحدات العقارية التي يتضمنها مشروع التطوير العقاري، وبياناتها الأساسية، بما في ذلك الموقع والمساحة.

٣- ما يثبت تعيين استشاري ومقاول للمشروع.

٤- ما يثبت أن المبالغ المودعة في حساب الضمان لا تقل عن (٢٠٪) عشرين في المائة من التكلفة الإجمالية لمشروع التطوير العقاري، ويدخل في حساب هذه النسبة قيمة ما أنجزه من أعمال البناء.

٥- نسخة من مسودة الترويج أو الإعلان عن بيع الوحدات العقارية.

وفي جميع الأحوال، يجوز الصرف من المبالغ المودعة في حساب الضمان لأغراض الترويج أو الإعلان عن بيع وحدات مشروع التطوير العقاري بما لا يزيد على (٣٪) ثلاثة في المائة من تلك المبالغ.

الفرع الرابع

بيع الوحدات العقارية في مشروع التطوير العقاري

المادة (٥٩)

يكون بيع الوحدات العقارية في مشروع التطوير العقاري لغير العمانيين بنظام التملك الحر، من خلال تقديم طلب اعتماد عرض الوحدات العقارية للبيع إلى الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة، عبر المحطة الواحدة، مرفقا به نموذج عقد البيع.

وتتولى الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة دراسة الطلب والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، بعد استيفاء الرسم المقرر.

المادة (٦٠)

يشترط لبيع الوحدات العقارية في مشروع التطوير العقاري لغير العمانيين بنظام التملك الحر الآتي:

١- أن تكون الوحدة واقعة في مشروع تطوير عقاري يقرر المجلس بيع وحداته بنظام التملك الحر.

٢- ألا تقل قيمة الوحدة عن الحد الأدنى الذي يحدده المجلس.

٣- ألا يتجاوز عدد الوحدات التي يملكها الشخص الواحد الحد الأقصى الذي يحدده المجلس.

٤- ألا تتجاوز نسبة الوحدات العقارية المملوكة لأشخاص من جنسية واحدة في المشروع النسبة التي يحددها المجلس.

٥- استيفاء إجراءات تسجيل الوحدة العقارية وسداد الرسوم والمبالغ المستحقة.

٦- استيفاء أي شروط أو ضوابط أخرى يصدر بها قرار من المجلس.

الفرع الخامس

جمعية الملاك

المادة (٦١)

يشترط لإنشاء جمعية الملاك الآتي:

- ١- أن تكون الجمعية مرتبطة بمشروع تطوير عقاري واحد، أو بمجموعة مشروعات تطوير عقاري متجاورة، بحسب الأحوال.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من ملاك الوحدات العقارية الواقعة ضمن المشروع أو مشروعات التطوير العقاري المتجاورة.
- ٣- أن يكون للمشروع أو مشروعات التطوير العقاري المتجاورة أجزاء أو مرافق أو خدمات مشتركة تتطلب إدارة أو صيانة أو تشغيلًا مشتركًا.

المادة (٦٢)

تبدأ العضوية في جمعية الملاك من تاريخ صدور سند ملكية الوحدة العقارية.

المادة (٦٣)

يجب أن يتولى إدارة جمعية الملاك في مشروع التطوير العقاري الذي يبلغ عدد وحداته (٥٠) خمسين وحدة فأكثر مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية، ويجوز أن يتولى مشروع التطوير العقاري الذي تقل عدد وحداته عن (٥٠) خمسين وحدة مجلس إدارة شريطة موافقة أغلبية الملاك على ذلك.

المادة (٦٤)

يقدم طلب تسجيل جمعية الملاك إلى الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

- ١- وصف العقار وبياناته، ونسخة من ملكية العقار والرسم المساحي.
- ٢- نسخة من نظام جمعية الملاك.
- ٣- نسخة من شهادة إتمام البناء والخرائط المعتمدة.

- ٤- كشف ببيانات الملاك وأرقام الوحدات العقارية التي يمتلكونها، ونسخ من سندات ملكياتهم.
- ٥- محضر اجتماع يفيد اتفاق الملاك على اختيار مدير للجمعية، مع إرفاق نسخة مما يثبت هويته.
- ٦- كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة جمعية الملاك إن وجد.
- ٧- سداد الرسوم المقررة.

المادة (٦٥)

- تنشئ الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة سجلا لقيد جمعيات الملاك يتضمن البيانات والمستندات الآتية:
- ١- بيانات مشروع التطوير العقاري وعنوانه ومساحته الكلية والوحدات العقارية التي يتضمنها.
 - ٢- اسم جمعية الملاك.
 - ٣- اسم وبيانات مدير الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة، وأرقام التواصل معهم.
 - ٤- كشفا ببيانات الملاك، ونسخا من سندات ملكياتهم، ونسخا من مستنداتهم الثبوتية.
 - ٥- نسخة من نظام جمعية الملاك.
 - ٦- نسخة من محضر اجتماع جمعية الملاك الذي يفيد اتفاق الملاك على اختيار مدير الجمعية.
 - ٧- كشفا بأسماء أعضاء مجلس إدارة جمعية الملاك إن وجد.

المادة (٦٦)

تصدر الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة شهادة قيد جمعية الملاك في السجل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذه اللائحة، وتكون مدتها (٢) عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة شهادة القيد، وتصدر الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة لمجلس إدارة جمعية الملاك ومدير الجمعية بطاقة تعريفية لممارسة صلاحياتهم بعد سداد الرسوم المقررة.

الفرع السادس

المجمع السكني المغلق

المادة (٦٧)

يشترط لاعتبار مشروع التطوير العقاري مجمعا سكنيا مغلقا الآتي:

١- أن تكون المخططات الهندسية العامة للمشروع مصممة ومعتمدة من الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة باعتباره مجمعا سكنيا مغلقا.

٢- أن يكون المشروع محاطا بسياج أو سور خارجي، وبه منافذ ومداخل ومخارج محددة.

٣- أن يشمل المشروع على خدمات ومرافق مشتركة ومخصصة لملاك الوحدات العقارية.

المادة (٦٨)

يقدم طلب اعتبار مشروع التطوير العقاري مجمعا سكنيا مغلقا من المطور العقاري من خلال المحطة الواحدة، على النموذج المعد لذلك، مرفقا به البيانات والمستندات المطلوبة، وما يفيد سداد الرسم المقرر.

وتتولى الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذه اللائحة، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب.

ويصدر باعتبار مشروع التطوير العقاري مجمعا سكنيا مغلقا قرار من المجلس.

الفرع السابع

التزامات المطور العقاري

المادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بالالتزامات والمحظورات المقررة على المرخص له والمنصوص عليها في هذه اللائحة، يلتزم المطور العقاري بالآتي:

- ١- تسليم التصاميم والرسومات والمستندات المتعلقة بالوحدة العقارية إلى مالك الوحدة العقارية.
- ٢- تزويد الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة بتقارير دورية كل (٣) ثلاثة أشهر عن سير المشروع وبيع الوحدات العقارية.
- ٣- الحصول على موافقة الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة على أي تعديل في الخطط المعتمدة لمشروع التطوير العقاري.
- ٤- إخطار الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة بأي سبب قد يؤدي إلى تأخر إنجاز المشروع أو تعثره.
- ٥- الوفاء بجميع التزاماته المالية تجاه الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة.
- ٦- الحصول على موافقة الهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة قبل البدء في الترويج أو الإعلان عن بيع الوحدات العقارية.

المادة (٧٠)

يلتزم المطور العقاري إذا تعثر مشروع التطوير العقاري لأي سبب من الأسباب بأن يقدم للهيئة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة تقريراً وافياً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التعثر، يبين فيه أسباب التعثر، وعلى الهيئة دراسة أسباب التعثر، وإيجاد معالجة لاستكمال تنفيذ المشروع، أو إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة.

المادة (٧١)

تسري على مشروعات التطوير العقاري، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، أحكام قانون التنظيم العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٩، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل التاسع

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (٧٢)

يجوز للهيئة أو للجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة في حالة مخالفة المرخص له أحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما، اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- توجيه إخطار كتابي إلى المرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه.
- ٢- منح المرخص له مهلة مناسبة لتصحيح المخالفة، وفقا لطبيعة المخالفة وجسامتها.
- ٣- متابعة التزام المرخص له بتنفيذ إجراءات تصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة، واتخاذ ما يلزم من تدابير رقابية لضمان الالتزام.
- ٤- في حال عدم تصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة، يتم فرض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذه اللائحة.

المادة (٧٣)

يفرض في حال مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما جزاء أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- ١- الإنذار.
- ٢- الغرامة الإدارية، بما لا يزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني عن كل مخالفة، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويعتبر تكرارا في تطبيق أحكام هذه المادة ارتكاب ذات المخالفة خلال (٢) عامين من تاريخ فرض الغرامة.
- ٣- وقف الترخيص لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.
- ٤- إلغاء الترخيص.

٥- فسخ عقد الإيجار أو الانتفاع.

٦- إلغاء التصريح أو الموافقات أو الشهادات أو أي موافقة أخرى صادرة للمخالف.

٧- الحرمان المؤقت من الاستثمار في المنطقة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أعوام.

ولا يخل توقيع أي من الجزاءات المشار إليها بالتزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة أو تصحيح الوضع المخالف أو سداد أي مبالغ مستحقة أو تعويضات مقررة قانوناً.

المادة (٧٤)

تلتزم كل من الجهة المشغلة ومن يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة والمرخص له بالتعاون مع الهيئة في أعمال الرقابة والتفتيش وتمكين الموظفين المختصين في الهيئة من دخول كافة المرافق والاطلاع على البيانات والسجلات والمستندات ذات الصلة، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو تقارير أو إيضاحات خلال المدة التي تحددها.

المادة (٧٥)

يجوز للهيئة أو للجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة بعد موافقة الهيئة، تعليق كل أو بعض الخدمات المقدمة للمرخص له من خلال المحطة الواحدة، في الحدود المرتبطة بسبب التعليق، في أي من الحالات الآتية:

١- عدم سداد المستحقات المالية المقررة للهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة، خلال المدة المحددة للسداد، بعد إخطار المرخص له بذلك.

٢- عدم تصحيح المخالفات أو إزالة أسبابها خلال المهلة المحددة.

٣- تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة، أو إخفاء بيانات جوهرية ترتب عليه الحصول على خدمة أو موافقة أو تصريح أو ترخيص.

- ٤- امتناع المرخص له عن تزويد الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة بالبيانات أو السجلات أو التقارير أو المستندات التي تطلبها، خلال المدة المحددة لذلك.
- ٥- عدم تقديم وثائق التأمين أو الضمانات المقررة للأنشطة أو المشروعات التي تحددها الهيئة، أو انتهاء سريانها دون تجديدها وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- ٦- ارتكاب مخالفة جسيمة تتعلق بالصحة أو السلامة العامة أو الأمن أو البيئة أو حماية المنشآت أو حركة البضائع داخل المنطقة.
- ٧- استخدام المحطة الواحدة أو أي من أنظمتها أو بياناتها بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو بما يخل بأمن البيانات أو سلامة الأنظمة الإلكترونية.
- ٨- صدور أمر أو قرار من جهة قضائية أو رقابية أو جهة مختصة يقتضي تعليق تقديم الخدمة.

المادة (٧٦)

لا يجوز تعليق الخدمات المقدمة للمرخص له من خلال المحطة الواحدة إلا بعد إخطاره بأسباب التعليق ومنحه مهلة مناسبة لتصحيح المخالفة أو إزالة أسبابها، ما لم تكن المخالفة جسيمة أو يترتب على استمرار تقديم الخدمة ضرر بالصحة أو السلامة أو الأمن أو البيئة أو المال العام أو حقوق الغير.

ويكون تعليق الخدمات المقدمة للمرخص له بقرار مسبب من الهيئة أو الجهة المشغلة أو من يتولى إدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة.

المركز الوطني للإحصاء والمعلومات

قرار

رقم ٢٠٢٦/٥٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإحصاء والمعلومات

استناداً إلى قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإحصاء والمعلومات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٣/٩،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإحصاء والمعلومات المشار إليها،
النص الآتي:

المادة (١٧)

"يلتزم المكلف بالأنشطة الإحصائية التي تقتضي طبيعة عمله إجراء المقابلات الشخصية
أو أعمالاً ميدانية باستخراج بطاقة تعريفية خاصة تصدر من المركز، تحتوي على صورته،
ومعلوماته الشخصية، واسم الجهة غير الحكومية التي يعمل فيها، ونوع الترخيص
الإحصائي وموضوعه ومدة صلاحيته، وأي بيانات أخرى يرى المركز ضرورة إدراجها
في البطاقة المذكورة، وفقاً للرسوم المحددة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة".

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (٤٦) إلى الملحق رقم (٢) (تصنيف الإحصاءات الرسمية)
من اللائحة التنفيذية لقانون الإحصاء والمعلومات المشار إليها، نصه الآتي:
٤٦ - التصنيف المفصل حسب الجنس (ذكر أو أنثى).

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ من ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٣ من سبتمبر ٢٠٢٦م

د. خليفة بن عبدالله بن حمد البرواني

الرئيس التنفيذي

للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات

الإعلانات

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/٣ /١٥١)

بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم

٢٠٢٥/٦٦،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم (٢٠٢٤/٤/١٦٨) بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٣) المنعقد بتاريخ ٢٩ من

مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة / شفاء القرنية وعاطف عبد الله للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا للتعديل المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٦م تم الاتفاق على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة بما يتوافق مع قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، حيث اتفق الشركاء على تعديل عقد التأسيس على النحو الآتي:

١ - المادة (١) اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شفاء القرنية وعاطف عبد الله للمحامة (شركة مدنية للمحامة)

٢- تبقى بنود عقد تأسيس الشركة كما هي دون تعديل.

توقيع الشركاء المؤسسين:

الاسم: شفاء بنت خميس بن مبارك القرنية التوقيع:

الاسم: عاطف السيد بن محمد بن عبد الله التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٣ /١٨٢)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د. طالب الحوسني للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٣٠ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. طالب الحوسني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
طالب بن هلال بن سلطان الحوسني	عماني	ولاية الخابورة، الهجاري

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني مقسم إلى (١٠) حصص بقيمة اسمية قدرها (١٠٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
طالب بن هلال بن سلطان الحوسني	عماني	١٤٣٩٤٨٤	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: طالب بن هلال بن سلطان الحوسني التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٣ /٢٠٤)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سالم الهاشمي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سالم الهاشمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الشرقية، ولاية ابراء،

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سالم بن محمد بن ناصر بن محمد الهاشمي	عماني	ولاية ابراء

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى (٥) حصص بقيمة اسمية قدرها (١٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سالم بن محمد بن ناصر بن محمد الهاشمي	عماني	١٨٧٣٧٣٥٦	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سالم بن محمد بن ناصر بن محمد الهاشمي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٣ /٢٧٢)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / خميس اليحمدي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: خميس اليحمدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
خميس بن حمد بن حميد اليحمدي	عماني	ولاية بركاء ، الهرم

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠) حصص بقيمة اسمية قدرها (١٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
خميس بن حمد بن حميد اليحمدي	عماني	٢١١٥١٤	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: خميس بن حمد بن حميد اليحمدي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٣٢٤ / ٣ / ٢٠٢٦)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد

بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / فاطمة المقبالي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبند الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: فاطمة المقبالي للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
فاطمة بنت خميس بن سويد المقبالي	عمانية	ولاية صحار

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٢٥٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
فاطمة بنت خميس بن سويد المقبالي	عمانية	١٣٨٣٤٢١٧	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: فاطمة بنت خميس بن سويد القبالي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٥ / ١٢٥)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد

بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / الهيثم بن حمود الفليتي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني

المدير العام للشؤون العدلية

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٢ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: الهيثم بن حمود الفليتي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
الهيثم بن حمود بن سعيد الفليتي	عماني	ولاية بركاء

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصة بقيمة اسمية قدرها (١٠٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
الهيثم بن حمود بن سعيد الفليتي	عماني	٢٧٠٤٧٠٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: الهيثم بن حمود بن سعيد الفليتي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٥ / ١٩٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عبد العزيز أمبوسعيد للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ١٩ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عبد العزيز أمبوسعيدى للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة الداخلية، ولاية نزوى.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبد العزيز بن سعود بن سيف أمبوسعيدى	عماني	ولاية نزوى، حيل فرق

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عبد العزيز بن سعود بن سيف أبوسعيد	عماني	٣٣١١٨٨٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عبد العزيز بن سعود بن سيف أمبوسعيدى التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٥ / ٢٠٨)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد

بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / نبيل بن عبد الله الهنائي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٢ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: نبيل بن عبد الله الهنائي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذبية الشمالية.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
نبيل بن عبد الله بن خميس الهنائي	عماني	محافظة مسقط، العذبية

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني مقسم إلى حصة واحدة بقيمة اسمية قدرها (٢٠٠٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
نبيل بن عبدالله بن خميس الهنائي	عماني	١٥٥٦١٣٧	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: نبيل بن عبد الله بن خميس الهنائي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/٥ / ٢١٠)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / حمد الساحب للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: حمد الساحب للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
حمد بن سالم بن عبدالله الساحب	عماني	محافظة الداخلية، ولاية سمائل

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (٥) حصص بقيمة اسمية قدرها (٢٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
حمد بن سالم بن عبدالله الساحب	عماني	١١٧٤٢٧٨١	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: حمد بن سالم بن عبد الله الساحب التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٣٤ / ٦ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٦ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٧ من يونيو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / جمعه العويمري للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦ / ٦ / ٧ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبند الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: جمعه العويمري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة الظاهرة، ولاية عبري.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
جمعه بن محمد بن سالم العويمري	عماني	ولاية الجبل الأخضر

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى حصة بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات

الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
جمعه بن محمد بن سالم العويمري	عماني	٢٣٣٨٩٥٢٣	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.
 - ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ١٢ / ٣١ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: جمعه بن محمد بن سالم العويمري التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٧ / ١٠٠)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٧) المنعقد
بتاريخ ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة: سعيد الكندي للاستشارات القانونية (شركة
مدنية للاستشارات القانونية) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من محرم ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١/٤/٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعيد الكندي للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعيد بن خلفان بن سعيد بن خلفان الكندي	عمانية	ولاية صحار

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني مقسم إلى (١٠) حصص بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في تقديم الخدمات القانونية، على النحو المنصوص عليه في قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١).

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة يبدأ من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة المدة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعيد بن خلفان بن سعيد الكندي	عمانية	١٠٣٤٢٦٧٩	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
 - ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المستشارين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول من غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣٠ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سعيد بن خلفان بن سعيد بن خلفان الكندي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٧ / ١٠٤)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٧) المنعقد
بتاريخ ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة: عبد الحميد الأنصاري للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من محرم ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٤ من يوليو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٢ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عبد الحميد الأنصاري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الباطنة، ولاية السويق.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبد الحميد بن علي بن أحمد الأنصاري	عماني	ولاية السويق

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصة واحدة بقيمة اسمية قدرها ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عبد الحميد بن علي بن أحمد الأنصاري	عماني	٥٢٨٤٨٦٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة
والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عبد الحميد بن علي بن أحمد الأنصاري التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٨ / ١٠١)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٨ / ٢٠٢٦) المنعقد

بتاريخ ٩ من أغسطس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة/ د. عبد الله السيابي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ من أغسطس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. عبد الله السيابي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبدالله بن محمد بن سالم السيابي	عماني	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني مقسم إلى حصة بقيمة اسمية قدرها ١٠٠% للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عبدالله بن محمد بن سالم السيابي	عماني	١٤٧٩٥٥٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة
والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع:

الاسم: عبد الله بن محمد بن سالم السيابي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/٨ /١٠٤)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٨) المنعقد
بتاريخ ٩ من أغسطس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعود السعدي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعود السعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعود بن سالم بن سعيد بن مسعود السعدي	عماني	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعود بن سالم بن سعيد بن مسعود السعدي	عماني	١٠٤٢١٤٥٤	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة

والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سعود بن سالم بن سعيد بن مسعود السعدي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/٨ /١٠٥)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٨) المنعقد
بتاريخ ٩ من أغسطس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عادل البلوشي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبند الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عادل البلوشي للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذبية الجنوبية.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عادل بن عبدالله بن يوسف البلوشي	عماني	ولاية السيب

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سليمان بن صالح بن سليمان البلوشي	عماني	٦٣٠١١٨٤	مدير

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عادل بن عبد الله بن يوسف البلوشي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٩ /١٠٤)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٩) المنعقد

بتاريخ ١٨ من أغسطس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعيد القنوبي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعيد القنوبي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الشرقية، ولاية ابراء.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعيد بن ناصر بن سعيد القنوبي	عماني	ولاية المضبيبي

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠) حصص بقيمة اسمية قدرها (١٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع
مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعيد بن ناصر بن سعيد القنوبي	عماني	١١٣٥٨٧٩٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سعيد بن ناصر بن سعيد القنوبي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٩ /١٠٥)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٩) المنعقد

بتاريخ ١٨ من أغسطس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعيد الكلباني وشذى الصقري للمحاماة
(شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ من سبتمبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركاء)

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٦م، تم الاتفاق بين جميع أطراف هذا العقد على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعيد الكلباني وشذى الصقري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض الثانية.

البند الثالث

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم

م	اسم الشريك	الجنسية	محل الإقامة
١	سعيد بن سالم بن علي الكلباني	عماني	مسقط، ولاية الخوض
٢	شذى بنت زهران بن ناصر الصقري	عمانية	مسقط، ولاية الخوض

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٢٥٠) للحصة الواحدة، كآتي:

م	الاسم	عدد الحصص	النسبة
١	سعيد بن سالم بن علي الكلباني	١	٥٠%
٢	شذى بنت زهران بن ناصر الصقري	١	٥٠%

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة المدة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
شذى بنت زهران بن ناصر الصقري	عمانية	١٢٧٦٠٨٦٢	المدير

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك/الشركاء.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك/الشركاء.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك/الشركاء.

- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك/الشركاء.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.
- البند التاسع

حقوق وواجبات الشركاء

- ١- قرارات الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع.
- ٢- توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في الشركة يكون وفقاً للحصص المنصوص عليه في هذا العقد، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بحرمان أحد الشركاء من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر.
- ٣- لا يحق لأي شريك أن يقوم دون موافقة باقي الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية:
- أ- أن يقترض أموالاً باسم الشركة أو أن يستغل أو يستفيد من ضمان خاص بها.
- ب- أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة أو يعفي أحداً منها.
- ج- أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة.

البند العاشر

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند الحادي عشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١٠/١ وتنتهي في ٣٠/٩ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣٠/٩ / ٢٠٢٧ م.

البند الثاني عشر

القانون واجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

البند الثالث عشر

حل الخلافات

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله ودياً فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة.

توقيع الشركاء

الاسم: سعيد بن سالم بن علي الكلباني	التوقيع:
الاسم: شذى بنت زهران بن ناصر الصقري	التوقيع:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٤٦٨٠٠	بنك أبوظبي الإسلامي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٩/٥
٢	١٢١٤٩	كينفو إنك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٣
٣	٣٨٢٠٦	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٤	٩٨١٧٤	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/٦
٥	٩٨٦٣١	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/٢٦
٦	٩٤٢٥١	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٣٠
٧	٩٩٣٢١	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٦
٨	٩٩٣٢٣	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٦
٩	٩٩٣٢٠	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٦
١٠	٩٩٣٢٢	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٦
١١	٣٨٥٧٧	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/٢٤
١٢	٩٤٢٥٠	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٣٠
١٣	٣٦١٧٧	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٠
١٤	٩٨١٧٥	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/٦
١٥	٩٩٧٤٢	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٧
١٦	٩٨٨٥٠	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٧	٣٥٩٨٣	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٧
١٨	٣٥٩٨٢	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٧
١٩	٣٥٩٨٤	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٧
٢٠	٣٥٩٨٥	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٧
٢١	١٢١٤٨	كينفو إنك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٣
٢٢	٣٥٧٨٦	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٦
٢٣	٣٥٧٨٥	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٦
٢٤	١٢٣٩٠	كينفو إنك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/١٨
٢٥	٤١٥٣٨	أو دبليو بي بريلين جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/١٨
٢٦	١٠٥١١٥	أبو هاجر للأعمال التجارية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٢
٢٧	١٠٥١١٧	أبو هاجر للأعمال التجارية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٢
٢٨	٩٤٧٦٨	فوغو دي تشاو (هولدينغز) انك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢٦
٢٩	٩٤٧٦٩	فوغو دي تشاو (هولدينغز) انك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢٦
٣٠	٩٤٧٧٠	فوغو دي تشاو (هولدينغز) انك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢٦
٣١	١٠٦٥٨٦	شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٩
٣٢	١٠٦٥٨٧	شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٩
٣٣	١٠٦٥٨٨	شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٩
٣٤	١٠٦٥٩٠	شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٩
٣٥	١٠٦٥٩١	شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٦	١٠٦٥٩٢	شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٩
٣٧	١٠٦٥٩٣	شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٩
٣٨	٩٤٠٦	سوسيتي دي بروديتس نستله اس.ا.يه	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/١٧
٣٩	٩٤١٠	سوسيتي دي بروديتس نستله اس.ا.يه	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/١٧
٤٠	٩٤١١	سوسيتي دي بروديتس نستله اس.ا.يه	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/١٧
٤١	٩٤١٢	سوسيتي دي بروديتس نستله اس.ا.يه	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/١٧
٤٢	٩٤١٤	سوسيتي دي بروديتس نستله اس.ا.يه	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/١٧
٤٣	٩٤١٥	سوسيتي دي بروديتس نستله اس.ا.يه	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/١٧
٤٤	٣٨٠٢١	فورد موتور كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٣٠
٤٥	١٣٧٦٤	فلويل انترناشيونال لايتنغ (هوليدينغ) بي.في	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٦/٨
٤٦	١٠٦٣٣٦	ذا بروكتر آند جامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/٥
٤٧	١٤٤٥٢	أوراكل امريكا، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/٢٠
٤٨	١٤٤٥٤	أوراكل امريكا، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/٢٠
٤٩	٣٩٦٣٢	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٩
٥٠	٣٩٦٣٣	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٩
٥١	٣٩٦٣٤	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٩
٥٢	٣٩٦٣٥	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٣	٤١٣٥٥	جاكوار لاند روفر المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/٢
٥٤	٤١٨٨١	زيبو مانيو فاكترينغ كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/١٤
٥٥	٤١٨٨٢	زيبو مانيو فاكترينغ كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/١٤
٥٦	١٠٥١٨٠	تلفزيون تخيل منطقة حرة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٦
٥٧	١٠٥١٨١	تلفزيون تخيل منطقة حرة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٦
٥٨	٤٢٤٨٨	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٥٩	٤٢٤٨٩	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٦٠	٤٢٤٩٠	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٦١	٤٢٤٩١	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٦٢	٤٢٤٩٢	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٦٣	٤٢٤٩٤	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٦٤	٤٢٤٩٥	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٦٥	٤٢٤٩٦	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٦٦	٤٢٤٩٧	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٧	٤٢٤٩٨	فيدراسيون ناسيونال دو كافتيروس دو كولومبيا	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٦٨	١١٥٢٩١	مجموعة بوتيكات للعطور ومواد وأدوات التجميل فيصل حمد الشايحي وشريكه ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٧/١٢/١٨
٦٩	١٠٢٦٢٥	قهوة الطيبين ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/١٩
٧٠	٩٤٧٦٨	فوغو دي تشاو (هولدينغز) انك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢٦
٧١	٩٤٧٦٩	فوغو دي تشاو (هولدينغز) انك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢٦
٧٢	٩٤٧٧٠	فوغو دي تشاو (هولدينغز) انك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢٦
٧٣	٣٨٦٧٤	اسوسييايشن اوف تشارترد سيرتيفايد اكاونتاننس	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١/٣
٧٤	٣٨٦٧٦	اسوسييايشن اوف تشارترد سيرتيفايد اكاونتاننس	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١/٣
٧٥	٤٢٤٨٤	يوني - تشارم كابوشيكي كايشا (يوني - تشارم كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٢١
٧٦	١٠٦١٩٥	كوراري كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٨
٧٧	١٠٦١٩٦	كوراري كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٨
٧٨	١٠٦١٩٧	كوراري كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٨
٧٩	١٠٦١٩٨	كوراري كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٨
٨٠	٤١٩٤٠	امبريال توباكو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/١٦
٨١	٤٢٠١٠	اتابليز منتس دارتي إت فيلز	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨
٨٢	٤٢٠١١	اتابليز منتس دارتي إت فيلز	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨
٨٣	٤٢٠١٢	اتابليز منتس دارتي إت فيلز	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٨٤	٣٩٤٦١	نوفارتيز. أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/٢٥
٨٥	٤١٣١٩	نوفارتيز. أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/٢٩
٨٦	٤٠٢٥١	نوفارتيز. أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٩
٨٧	٣٨٧٣٥	نوفارتيز. أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١/٢١
٨٨	١٣٣٦٢	نوفارتيز. أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٤/٢٣
٨٩	٤٢٧٠٣	نوفارتيز. أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/١٢
٩٠	٣٩٦٦٦	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/١٦
٩١	٣٩٦٦٧	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/١٦
٩٢	٣٩٩٦٧	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٧
٩٣	٤٠٧١٣	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٥
٩٤	٤٠٧١٤	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٥
٩٥	٤١٥٢٥	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/١٦
٩٦	١٠٠٠٨١	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/١٢
٩٧	١٠٠٠٨٢	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/١٢
٩٨	١٠٠٢٤٦	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٢٠
٩٩	١٠٠٢٤٧	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٢٠
١٠٠	١٠١٣٨٠	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٥
١٠١	١٠١٣٨٢	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٥
١٠٢	١٠٤٧٣٧	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٢١
١٠٣	١٠٤٨٢١	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٢٥
١٠٤	١٠٤٨٢٢	كينفو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٢٥
١٠٥	١٠٦٦٤٧	زويتس سيرفسيوز ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/٢٠
١٠٦	١٠٦٦٤٨	زويتس سيرفسيوز ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/٢٠
١٠٧	١٠٦٦٤٩	زويتس سيرفسيوز ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/٢٠
١٠٨	١٠٦٦٥٠	زويتس سيرفسيوز ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/٢٠
١٠٩	١٠٦٦٥٢	زويتس سيرفسيوز ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/٢٠
١١٠	٤٢٩٥٨	وايث ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٢٥

الإعلانات الخاصة ببدء أعمال التصفية

مكتب العقيل المتميزة إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الوروار ش.م.م

يعلن مكتب العقيل المتميزة أنه يقوم بتصفية شركة الوروار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٢٢١٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٧٦٧ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٧٦٦٦١٣١٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب سالم الخصبي لتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة هلا مطرح ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة هلا مطرح ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٦٠٩٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٢٨ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٥ - فاكس رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة الفرجار للاستشارات الهندسية والأعمال ش.ش.و

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الفرجار للاستشارات الهندسية والأعمال ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٢٢٤٦٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة المعلومات الإضافية لتنظيم الفعاليات والمؤتمرات والندوات ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المعلومات الإضافية لتنظيم الفعاليات والمؤتمرات والندوات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٨٧٣٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الناقل للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الناقل للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥١٦٣٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٥٠٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٧٠٧٦٥٤ - ٢٤٧٨٦١٥١ فاكس رقم: ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المراهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الميلاذ الحديث للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المراهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الميلاذ الحديث للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨٣٣٨٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٦٥٤١٠٠٤ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب طلال أبو غزالة وشركاه - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المنارة الكويتية ش.م.م

يعلن مكتب طلال أبو غزالة وشركاه - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة المنارة الكويتية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٦٥٢٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الوطية - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٥٦٠١٥٣ - ٢٤٥٦٣٦٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب نهج لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة التكنولوجيا المتطورة للإلكترونيات ش.م.م

يعلن مكتب نهج لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة التكنولوجيا المتطورة للإلكترونيات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٥٦٢٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق العالمية الحديثة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة آفاق العالمية الحديثة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٧٦٩٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢٤ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رواسي مجان المتميزة - تضامنية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة رواسي مجان المتميزة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٧٧٩٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية الرستاق - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

الإعلانات الخاصة بانتهاء أعمال التصفية

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فلم العالمية - توصية

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة فلم العالمية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٧٢٧٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع ينابيع المظهر للتجارة - توصية

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة مشاريع ينابيع المظهر للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٣٥١٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو نبراس السعيد للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية بصفته المصفي لشركة أبو نبراس السعيد للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٠٠٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ربوع الشرس للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية بصفته المصفي لشركة ربوع الشرس للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٩٠٥١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مأمون الغساني العالمية ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة مأمون الغساني العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٤٦٤٨٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سلوم بن سالم الوهبي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة سلوم بن سالم الوهبي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٤٩٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب العلامة البيضاء لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أشواق الكامل ش.م.م

يعلن مكتب العلامة البيضاء لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أشواق الكامل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٨٩٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الإطارات ش.م.م

يعلن مكتب العلامة البيضاء لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة دار الإطارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٣٦٤٥٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ورثة ناصر البداعي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة ورثة ناصر البداعي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٠٠٢٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روائع الإتقان للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة روائع الإتقان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩١٩٠٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جنائن مقنيات للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة جنائن مقنيات للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٣٨٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة ريف دمشق - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة بوابة ريف دمشق - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٦٩٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبق الأراضي الطبية ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة عبق الأراضي الطبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٨٧٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إبتكارات الذكاء الاصطناعي ش.ش.و

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة إبتكارات الذكاء الاصطناعي ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨٦٨٠٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع فدى الشامخة - تضامنية

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة مشاريع فدى الشامخة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٩٤٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طارش وحمود الهنائي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة طارش وحمود الهنائي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٠٣٣٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرؤية البيضاء للاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة الرؤية البيضاء للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٢٣٥١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البوابة الزرقاء للاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة البوابة الزرقاء للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٢٨٠٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الزاهية للاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة الزاهية للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٤٠٥٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هيلمريش اند باين دريلينغ مسقط ش.م.م

يعلن مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة هيلمريش اند باين دريلينغ مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٦٧٣٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب اعتلي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الصرح العالمية للمقاولات والتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب اعتلي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الصرح العالمية للمقاولات والتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٨٥١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الساحل الخليجي لتطوير الشبكات ش.ش.و

يعلن مكتب اعتلي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الساحل الخليجي لتطوير الشبكات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٩٥٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب إيليا للتدقيق والاستشارات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المكتب العالمي للمحاسبة والاستشارات ش.م.م

يعلن مكتب إيليا للتدقيق والاستشارات بصفته المصفي لشركة المكتب العالمي للمحاسبة والاستشارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٩٧٩٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة هيدرو لأنظمة المباني الشرق الأوسط (شركة منطقة حرة) ش.م.م

يعلن مكتب إيليا للتدقيق والاستشارات بصفته المصفي لشركة هيدرو لأنظمة المباني الشرق الأوسط (شركة منطقة حرة) ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٥٧٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محوت للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية بصفته المصفي لشركة محوت للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٩٨٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قلم وورقة للتجارة والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة قلم وورقة للتجارة والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٧٧٦٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة منارة بركاء للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية بصفته المصفي لشركة منارة بركاء للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٣٢٦٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قبطان الخليج للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة قبطان الخليج للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٤٦٦٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب برايس وتر هاوس كوبرز - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زيرو ماس واطر الدقم ش.ش.و

يعلن مكتب برايس وتر هاوس كوبرز - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة زيرو ماس واطر الدقم ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٠٠٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار مسقط للسجاد والتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة دار مسقط للسجاد والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١١٠٥٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب طلال أبو غزالة وشركاه - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تاج العالمية للتقنية ش.م.م

يعلن مكتب طلال أبو غزالة وشركاه - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة تاج العالمية للتقنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٠٩٧٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مركز الخليج للاستشارات والتدقيق

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الكوكب الوطني للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب مركز الخليج للاستشارات والتدقيق بصفته المصفي لشركة الكوكب الوطني للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٤٠٥٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ميثاء وعائشة وريم للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفته المصفي لشركة ميثاء وعائشة وريم للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٦٥١٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب محسن الحداد وعامر الكيومي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرتاج الدولية ش.م.م

يعلن مكتب محسن الحداد وعامر الكيومي للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة مرتاج الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣٤٤٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب آفاق للاستشارات والأعمال

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غواصين الخليج ش.م.م

يعلن مكتب آفاق للاستشارات والأعمال بصفته المصفي لشركة غواصين الخليج ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٢٢٧٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أبو طلحة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تم للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب أبو طلحة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة تم للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٣٤٦٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مانع بن خالد بن سعيد اليحيائي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدائن الصحراء للتجارة ش.م.م

يعلن مانع بن خالد بن سعيد اليحيائي بصفته المصفي لشركة مدائن الصحراء للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٥٠٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشرق الأوسط لما وراء البحار ش.م.م

يعلن مانع بن خالد بن سعيد اليحيائي بصفته المصفي لشركة الشرق الأوسط لما وراء البحار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٩٩٧٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعيد بن داود بن رجب البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحقوق ش.م.م

يعلن سعيد بن داود بن رجب البلوشي بصفته المصفي لشركة الحقوق ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٦٢١٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مكتبة الفيديو ش.م.م

يعلن سعيد بن داود بن رجب البلوشي بصفته المصفي لشركة مكتبة الفيديو ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٦٢٧٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن مطر بن سالم العزيزي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة الشمال التجارية ش.م.م

يعلن عبدالله بن مطر بن سالم العزيزي بصفته المصفي لشركة بوابة الشمال التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٦٦٠٧٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أضواء الشمال التجارية - تضامنية

يعلن عبدالله بن مطر بن سالم العزيزي بصفته المصفي لشركة أضواء الشمال التجارية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٦١١٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سليمان بن مسعود بن علي الحارثي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أريج للتطوير العقاري ش.م.م

يعلن سليمان بن مسعود بن علي الحارثي بصفته المصفي لشركة أريج للتطوير العقاري ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٣٠٤٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رؤية إفريقيا للتجارة ش.م.م

يعلن سليمان بن مسعود بن علي الحارثي بصفته المصفي لشركة رؤية إفريقيا للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١١٥٠٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

جميل بن علي بن سلطان

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تاول اسناد عمان ش.م.م

يعلن جميل بن علي بن سلطان بصفته المصفي لشركة تاول اسناد عمان ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦١٩٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تاول التجارية ش.م.م

يعلن جميل بن علي بن سلطان بصفته المصفي لشركة تاول التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥١١٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن حمد بن سعيد المعولي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة معوله بن شمس للتعمير ش.م.م

يعلن عبدالله بن حمد بن سعيد المعولي بصفته المصفي لشركة معوله بن شمس للتعمير ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٠٤٩٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمود بن هلال بن حمد الرواحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة هلال الرواحي وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن محمود بن هلال بن حمد الرواحي بصفته المصفي لشركة هلال الرواحي وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٨٢٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن مسعود بن عبدالله الشحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الجرز الفضي للتجارة - تضامنية

يعلن عبدالله بن مسعود بن عبدالله الشحي بصفته المصفي لشركة الجرز الفضي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٩٠١٢٩٤٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

فيصل بن علي بن مبارك الطريفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ظلال الداخلية للتجارة ش.م.م

يعلن فيصل بن علي بن مبارك الطريفي بصفته المصفي لشركة ظلال الداخلية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٢٦٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ماجد بن خليفة بن عامر الريامي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرتفعات الداخلية ش.م.م

يعلن ماجد بن خليفة بن عامر الريامي بصفته المصفي لشركة مرتفعات الداخلية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٧١٨٢٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خليل بن خميس بن عبدالله البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة إعمار الدوحة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن خليل بن خميس بن عبدالله البلوشي بصفته المصفي لشركة إعمار الدوحة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٤٤٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

طائع بن جندل بن علي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دوار الدولية ش.م.م

يعلن طائع بن جندل بن علي بصفته المصفي لشركة دوار الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٥١٩٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خلفان بن سعود بن عبدالله الأغبري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الإنماء الراقي للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن خلفان بن سعود بن عبدالله الأغبري بصفته المصفي لشركة الإنماء الراقي للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٦٠٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خميس بن سليمان بن هليل الشرجي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كنوز الخير الوطنية ش.م.م

يعلن خميس بن سليمان بن هليل الشرجي بصفته المصفي لشركة كنوز الخير الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٧٢٩٧٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن سعيد بن سليمان الحوسني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أبو ملاك محمد الحوسني للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن محمد بن سعيد بن سليمان الحوسني بصفته المصفي لشركة أبو ملاك محمد الحوسني للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٧٥٦٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة العقار المتحدة للتجارة - تضامنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٢٠)، الصادر بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ، الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات، وتعيين الأفاضل / مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى استدراك عزل مصف لشركة مشاريع النعناع الدولية ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٣٣)، الصادر بتاريخ ٨ شعبان ١٤٤٥هـ، الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢٤م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / مكتب أطلس - محاسبون قانونيون واستشاريون، وتعيين الأفاضل / مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - بناية بيت الرائدة - الطابق الرابع - مكتب رقم: ٤٥

ص.ب: ٤٢٨ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٥ فاكس رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٠

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة الحجر الغربي المتحدة ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٤٨)، الصادر بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٥هـ، الموافق ٢ يونيو ٢٠٢٤م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي/ مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات، وتعيين الأفاضل / مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة مجمع الإبداع ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٨٤)، الصادر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٤٦هـ، الموافق ١٦ فبراير ٢٠٢٥م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات، وتعيين الأفاضل / مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة الصناعية - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١٢٦ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

بنك بيروت (فرع سلطنة عمان)

إعلان

بإنهاء الأعمال المصرفية لدى بنك بيروت (فرع سلطنة عمان)

استناداً إلى أحكام المادة (٢٢٧) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢/٢٠٢٥، وتبعاً لموافقة البنك المركزي العماني على نشر إشعار بإنهاء الأعمال المصرفية، يعلن بنك بيروت (فرع عمان - سجل تجاري رقم ١٠٠٣٩٥٥)، وهو فرع لمصرف أجنبي مرخص له من قبل البنك المركزي العماني بمزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عمان، أنه قد قرر وحصل على الموافقة الرقابية اللازمة لإنهاء أعماله المصرفية في سلطنة عمان، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٢١٤) و(٢١٥) من القانون المصرفي المشار إليه.

وبناء عليه، يدعو بنك بيروت (فرع سلطنة عمان) جميع المودعين إلى مراجعة الفرع خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من ٢٣/٨/٢٠٢٦ إلى ٢٣/١٠/٢٠٢٦، وذلك خلال ساعات العمل الرسمية، لتقديم مطالباتهم مدعمة بالمستندات المؤيدة لها، واستكمال الإجراءات المتعلقة بحساباتهم، بما في ذلك سحب الأرصدة والودائع، وتسوية الالتزامات القائمة، واستلام المستندات الخاصة بهم.

وبعد انقضاء المدة المشار إليها، يكون التواصل بشأن أي مطالبات أو إجراءات متبقية متعلقة بالحسابات أو المعاملات مع مكتب مهند العامري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة)، بصفته الجهة المخولة بمتابعة هذه الإجراءات بأرقام الهواتف (٩٣٩١٣٠٩٧ - ٢٤٤٩٧٦٦٩)، وذلك بالحضور إلى مقر المكتب الكائن في ولاية بوشر - الغبرة الشمالية - سكة رقم (٣٨١٥) - بناية رقم: ١٠٢٥١ أ (بناية بنك بيروت) - الطابق الخامس - هاتف رقم: (٠٠٩٦٨٩١٢٣٩٠٣٤ - ٠٠٩٦٨٢٤١٢٠٨٢٠).

بنك بيروت (فرع سلطنة عمان)

Bank of Beirut in the Sultanate of Oman

Notification

Termination of Banking Business of Bank of Beirut , Sultanate of Oman Branch

Pursuant to Article (227) of the Banking Law promulgated by Royal Decree No. (2/2025), and following the approval of the Central Bank of Oman to publish this notice of cessation of banking business, Bank of Beirut (Oman Branch) (Commercial Registration No. 1003955), being a branch of a foreign bank licensed by the Central Bank of Oman to conduct banking business in the Sultanate of Oman, hereby announces that it has decided to voluntarily terminate its banking operations in the Sultanate of Oman in accordance with Article (214) and (215) of the aforementioned Banking Law.

Accordingly, Bank of Beirut (Oman Branch) invites all depositors to visit the Branch during official working hours within sixty (60) days from the date 23/08/2026 to 23/10/2026, together with the relevant supporting documents, and complete all procedures relating to their accounts, including withdrawing account balances and deposits, settling any outstanding obligations, and collecting their documents.

Upon expiry of the aforementioned period, all enquiries concerning any outstanding claims or procedures relating to accounts or transactions shall be directed to Muhanned Al Amri Law Firm (Civil Law Firm), in its capacity as the entity authorised to follow up on such matters, phone no. (93913097–24497669), at its office located in Wilayat of Bousher, Al Ghubrah North, Way No. 3815, Building No. 10251A (Bank of Beirut Building), Fifth Floor. Telephone: +96891239034|+96824120820.

Bank of Beirut (Sultanate of Oman Branch)